

التزام عام لاستغلال مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير

إني الممضي أسفله (1)
بصفتي
للمؤسسة (2)
أضيت على كراس الشروط العامة لإنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح
الديواني ومخازن ومساحات التصدير كما تمت المصادقة عليها بمقتضى قرار وزير المالية
المؤرخ في : وقمت بإيداعها بمقر الإدارة العامة للديوانة 5 نهج
إشبيليا تونس بتاريخ :

كما أتعهد بأن :

- 1 – أمارس نشاطي بمحل لا تقل مساحته المغطاة عن 750 م² ، (3)
- 2 – أفصل مخزن التسريح الديواني عن مخزن التصدير بحائط حتى لا يتم خزن وترتيب البضائع الموردة والبضائع المعدة للتصدير بنفس المحل،
- 3 – يكون كل مخزن مبنيا ومسقفا ومحتويا على منفذين على الأكثر يغلق كل منفذ منهما بقلبين مختلفين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة وأن تكون منافذ التهوية في أعلى الحيطان ومسيجة وأن لا يوجد منفذ بين مكائبي والمخزن،

(1) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي اذكر الاسم واللقب وإذا تعلق بشركة اذكر اسم ممثلها القانوني ولقبه .

(2) اذكر الاسم الاجتماعي للمؤسسة وعنوان المقر الاجتماعي .

(3) بالنسبة للمخزن الواقع بالمطار أو بدائرة المطار والمخصص قسرا لقبول البضائع المنقولة جوا يجب أن لا تقل مساحته المغطاة عن 500 م²

4 - أهياً مكاناً خاصاً داخل المخزن يغلق بقلبين مختلفين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة ويكون مخصصاً في نفس الوقت للإيداع الوجوبي للبضائع المنصوص عليها بالفصل 163 من مجلة الديوانة وكذلك لخزن المواد الحساسة أو غير المجمعّة ،

5 - أقوم بإعلام مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة بكل تغيير أو إعادة تهيئة أعتزم القيام بها على المحل المصادق على صلوحيته وأن لا أشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة،

6 - يشتمل المخزن على :

- المعدات اللازمة للوقاية من الحرائق،
- عدد رافعة شوكية طاقة رفعها لا تقل عن أطنان،
وعدد رافعة يدوية، (4)
- معدات الوزن والقياس،
- جهاز هاتف وفاكس وجهاز إعلامية متصل بمنظومة "سند"،
- مكتب مخصص لأعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة ويكون مجهزاً بهاتف وشاشة طرفية متصلة بمنظومة "سند" وتتوفر فيه الإضاءة والتكييف
تكون تكاليفها على نفقتي،

7 - تكون التجهيزات والمعدات المذكورة في حالة استغلال حسنة ومستجيبة لمتطلبات السلامة،

8 - أخضع مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير إلى المراقبة المستمرة لمصالح الديوانة وأن أسدّد المبالغ والمصاريف المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"ب" من الفصل 11 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرّخ في 12 جوان 1987 ،

9- أخضع كل عمليّة دخول بضائع إلى مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير لتقديم التصريح الديواني المستوجب ،

(4) يحدد عدد الرافعات وطاقة الرفع حسب مقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط .

10- أقوم بترتيب البضائع داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير حسب الطريقة التي تضبطها مصالح الديوانة،

11- لا أقبل بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير البضائع والمواد التي يمثل وجودها خطرا على الأشخاص أو على بقية البضائع،

12 - لا أقبل بمساحة التسريح الديواني ومساحة التصدير إلا البضائع ثقيلة الوزن أو كبيرة الحجم أو التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبضائع الأخرى داخل المخزن وأن أحصل على ترخيص كتابي مسبق من مصالح الديوانة في حالة الاكتظاظ المؤقت للمخزن لقبول بضائع أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه،

13 - لا أقوم بسحب أي بضاعة من المخزن أو مساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير إلا بحضور أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة وبعد إيداع التصريح الديواني المطلوب والاستظهار بالإذن بالرفع مسلم من مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة ،

14 - لا أقبل البضائع المعدة للتصدير بمخزن أو بمساحة التصدير إلا بحضور أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة بعد إيداع التصريح الديواني المطلوب والاستظهار بالإذن بالسوق مسلم من مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة ،

15 - أعلم رئيس مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة بانقضاء مدة 15 يوما على إقامة البضائع اللازمة لإنجاز عمليات التصدير أو رفع البضائع وأن أضع البضائع المعنية بالمستودع الحقيقي أو بإحدى المحلات المعدة للغرض والمعينة من قبل مصالح الديوانة،

وفي صورة عدم نقل البضائع قصد وضعها وجوبا بالمستودع، أن أطلب الموافقة الكتابية من رئيس مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير لإبقاء هذه البضائع على عين المكان، وتحت مسؤوليتي مع ترتيبها وترصيفها على حدة بعد تسجيلها بدفتر خاص ،

16 - أقدم إلى رئيس مكتب الديوانة الملحق بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير ، عند الاقتضاء، وحال انتهاء عمليات دخول البضائع إلى المخزن أو مساحة التسريح الديواني "كشفا في الفوارق" مؤرخا وموقعا من قبلي ومن قبل ناقل البضائع يتعلق بالزيادة أو النقص بالاعتماد على المعلومات الواردة بالتصريح الموجز وأن أتحمّل مسؤولية

المعلومات الواردة بهذا التصريح في صورة عدم تقديم كشف الفوارق المذكور في الأجل وحسب الشكل المطلوب،

17 – أمثل لجميع عمليات المراقبة والتعداد والجرد التي تعتمزم مصالح الديوانة القيام بها على البضائع الموجودة داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير،

18 – أقدم لمصالح الديوانة عند كل طلب، كشفا للبضائع الموضوعة بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير حسب النوع والكمية وأقدم تلك البضائع لمعاينة أعوان الديوانة،

19 – أمسك حسب المنوال الذي تحدده مصالح الديوانة، حسابية مواد للبضائع وأن أستظهر بها عند كل طلب،

20 – لا أقوم داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير إلا بالعمليات البسيطة المبينة بقرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 وتحت إشراف مصالح الديوانة وبإذن مسبق منها،

21 – أؤمن البضائع المقبولة بمخزن وبمساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير ضد السرقة والحرائق،

22 – أعلم أقرب مركز شرطة في صورة وقوع سرقة أو حريق وأن أوجه نسخة من الإعلام أو من محضر الإعلام فوراً برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير وأن أسوي وضعية البضائع المسروقة أو المحروقة بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب قيمتها المحددة وفق مقتضيات مجلة الديوانة،

23 – أقوم بإعلام الإدارة العامة للديوانة كتابياً بكل تغيير أو تنقيح أعتمزم إدخاله على النظام الأساسي للمؤسسة المصادق عليه من قبل مصالح وزارة النقل،

24 – أقوم في حالة التوقف الوقتي أو النهائي عن النشاط، بتسوية وضعية البضائع المتبقية بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير خلال شهر على أقصى تقدير من تاريخ إشعاري رسمياً بذلك من قبل مكتب الديوانة الملحق به المؤسسة أو بإيداع تلك

البضائع بمحلات المستودع الحقيقي أو بإحدى المحلات المعينة من قبل مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة وذلك في صورة تعذر القيام بهذه التسوية،

25 - وأتعهد في صورة عدم وفائي الكلي أو الجزئي بالالتزامات المبينة أعلاه،

بالتضامن مع (5)

والممضي أسفله بصفته كفيل بأن أدفع إلى قابض مكتب الديوانة بـ ، عند أول طلب، المبالغ التي ترى مصالح الديوانة ضروريا المطالبة بها بعنوان معاليم وأداءات وخطايا مالية وغرامات أخرى تتعلق بتكاليف المراقبة إلى حدود المبلغ الجملي والتقديرى المحدد

بـ (6)

والذي تقع مراجعته بداية كل سنة وفق رقم المعاملات وحجم العمليات التي حققتها المؤسسة خلال السنة المنقضية .

يبقى هذا الالتزام ساري المفعول بالنسبة لي وكفيلي إلى حين حصولي على شهادة في

رفع اليد حسب الصيغ القانونية مسلمة من قبل رئيس مكتب الديوانة بـ.....

الملتزم
"اطلعت عليه ووافقت"
الاسم واللقب والصفة

الإمضاء معرّف به
وختم المؤسسة

الكفيل
"اطلعت عليه ووافقت"
الاسم واللقب والصفة

الإمضاء معرّف به
وختم المؤسسة (7)

(5) أذكر اسم الكفيل وصفته وعنوانه .

(6) أذكر المبلغ بلسان القلم .

(7) يوضع ختم المؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.